

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القرار التعقيبي ع-95208دد
تاريخ القرار: 2020/02/26

الحمد لله وحده
قرار تعقيبي جزائي
أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2019/06/24 ضد م. ع. وعلى مطلب التعقيب المقدم من قبل الاخير مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2018/06/28، وذلك طعنا في الحكم الجنائي ع-20012دد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بـ بتاريخ 2019/06/20 المتضمن ما يلي: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ."

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .
وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.
وبعد الاطلاع على قرار ضم الملف عدد 95230 لملف قضية الحال .
وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث ثبت ان الطاعن م. ع. أخل بإجراءات الطعن المحددة صلب أحكام الفصل 263 مكرر المشار اليه لعدم انابة محام عنه ولعدم الادلاء بنسخة من مذكرة في اسباب الطعن في الاجال القانونية سيما وانه تسلم نسخة من الحكم المطعون فيه منذ 24 جوان 2019 ، وللاشارة وان الفصل 263

مكرر من م. ا ج رتب جزاء عن الإخلال بتلك الإجراءات الأساسية ألا وهو سقوط الطعن، بما تعين معه رفض التعقيب شكلا في حق م.

وحيث قدم مطلب تعقيب النيابة العسكرية في الأجل القانوني وممن لهما الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد الابحاث المجراة في القضية بواسطة اعوان الفرقة المركزية الثالثة التابعة للادارة الفرعية للابحاث حسب محضرهم عدد 18-3-57 بتاريخ 2017/04/12 أنه اثر قيام وكيل محطة للبنزين المسمى م. ا. برفع عريضة الى وكيل الجمهورية بالمكان انه خلال سنة 2018 قام المفرد بالتتبع م. د. الذي يعمل ببلدية والمعين في مهمة توزيع مقتطعات البنزين الخاصة بالسيارات الادارية والشاحنات والجرارات الموضوعه على ذمة البلدية بالاستيلاء على عدد 250 مقتطع بنزين على دفعات لخاصة نفسه ثم يتولى لاحقا تسليمها للرقيب بالبحرية م. ع. الذي يقوم بصرفها الى مبالغ مالية لدى أحد العاملين بمحطة للوقود م. وهو المفرد بالتتبع م. س. وتم اثر ذلك اقتسام المبالغ المالية المتحصل عليها فتم البحث في لموضوع وبعد استكمال جميع الاجراءات أحيل المحضر اثار اليه الى النية العمومية بالمحكمة الابتدائية م. التي تخلت عن شقه المتعلق بالمتهم في قضية الحال لنظيرتها بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة م. التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت دائرة الاتهام العسكرية بمحكمة الاستئناف م. بمقتضى قرارها عدد 36/3670 المؤرخ في 2018/12/25 المتهم على انظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة م. لمقاضاته من اجل جريمة المشاركة في الاستيلاء على أموال عمومية طبق الفصلين 32 و 99 من المجلة الجزائية .

فصدر بتاريخ 19 مارس 2019 الحكم الابتدائي ع28964 دد عن المحكمة المذكورة القاضي " ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم الرقيب بالبحرية م. ع. من أجل ما نسب اليه وسجنه من اجل ذلك مدة عامين إثنين وحمل المصاريف القانونية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني مع تحذيره مغبة العود المدة القانونية " .

فاستأنفه المتهم ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبته الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف العسكرية ناسبة له خرق احكام الفصل 98 م ج لما قضت بالادانة دون ان تقضي برد ما وقع الاستيلاء عليه او برد قيمته، بحكم وان ذلك ما اوجبه الفصل 98 م ج الذي يحيل عليه الفصل 99 م ج .كما ان المحكمة قضت بالتخفيف على المتهم واسعافه بتاجيل تنفيذ العقاب البدني دون تعليل ذلك وفق الفصل 53 م ج وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

-عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 98 من م ج :

حيث انه خلافا لما اثاره الوكيل العام المعقب فان محكمة الحكم المنتقد قامت بخرق احكام الفصل 98 م ج لما تعاظت عن الزام المتهم برد المبلغ المستولى عليه.

وحيث ان ما انتهجته محكمة الاصل في حكمها بخصوص العقاب المسلط على المتهم والذي اقتصر على تسليط عقاب سالب للحرية ضده مع الاسعاف بتأجيل التنفيذ كان مخالفا لاحكام الفصل 99 م ج التي تنص على انه "...تسحب وجوبا أحكام الفصل 98 على الجرائم المنصوص عليها بهذا الفصل -اي الفصل 99 ذاته- وأحكام الفصل 98 م ج التي تقتضي وأنه : " على المحكمة في جميع الصور المنصوص عليها بالفصلين 96 و97 أن تحكم فضلا عن العقوبات المبينة بهذين الفصلين برد ما وقع الاستيلاء عليه أو اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح..." ذلك وانه يستشف من خلال الفصلين المذكورين أن المشرع استعمل صيغة الوجوب ، بما يعني أنه كان لزاما على على محكمة البداية التي ومن بعدها محكمة الحكم المنتقد ان تحكم على المتهم برد ما تم الاستيلاء عليه من مال تابع للشركة المتضررة، وعليه فان الحكم على حالته هو محل نقض وكان الطعن في طريقه.

2- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 53 م ج :

حيث انه خلافا لما اثاره المعقب من خرق الحكم المنتقد لاحكام الفصل 53 م ج، فان محكمة الحكم المنتقد كانت قد عللت موقفها لتخفيف العقاب على المتهم التزاما باحكام الفصل 53 م ج المشار اليه وقد نصت بحكمها على مراعاتها "ظروف المتهم الاجتماعية ومراعاة لظروفه المهنية " سيما وان للمحكمة سلطة تقدير العقاب المناسب في نطاق ما تسمح به النصوص القانونية ولا سلطان عليها في اجتهادها من قبل هذه المحكمة طالما كان حكمها معللا كما يجب قانونا.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب تعقيب شكلا والحجز وقبول تعقيب النيابة العسكرية
شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية لمحكمة الاستئناف العسكرية
لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.
وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 26 فيفري 2020 عن الدائرة الرابعة عشر المترتبة من
رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيد بن العقيد قاضي و
وبمحضر المدعي العمومي السيد ع ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه